

140526 - هل يجوز اقتناء وترويض الثعالب والذئاب ونحوها من الحيوانات المفترسة؟

السؤال

أنا أعلم أنه لا يجوز اقتناء الكلاب كحيوانات أليفة ولكن ماذا عن الثعالب والذئاب. فقد علم من تجارب السنين أنه يمكن ترويض هذه الحيوانات والتعايش معها فما الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز اقتناء وترويض الثعالب والذئاب وأمثالها من الحيوانات المفترسة كالأسد والنمر؛ لأنه لا منفعة فيها، ولأن اقتناءها قد يؤدي إلى ضرر عظيم؛ فإنه لا يؤمن انفلاتها وإضرارها بالناس، ولما في شرائها واقتنائها من تضييع المال وإنفاقه في غير وجهه. ولما في ذلك من التشبه بأولئك المترفين الذين لا همّ لهم إلا إشباع أهوائهم ورغباتهم.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (287-9/286): "القسم الثاني من الحيوان: ما لا ينتفع به فلا يصح بيعه، وذلك كالخنفس والعقارب والحيات... قال أصحابنا: وفي معناه: السباع التي لا تصلح للاصطياد ولا القتال عليها ولا تؤكل، كالأسد والذئب والنمر والدب وأشباهاها، فلا يصح بيعها؛ لأنه لا منفعة فيها" انتهى.

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله:

"لا يصح بيع حشرات لا تنفع، ولا بيع سباع لا تنفع، كأسد وذئب ونمر، وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة، بخلاف ما ينفع منها كضبع للأكل، وفهد للصيد، وفيل للقتال" انتهى مختصراً.

"فتح الوهاب" (1/273).

وقال في "كشف القناع" (3/160): "ولا يصح بيع سباع بهائم ولا جوارح طير لا تصلح لصيد، كنمر وذئب ودب وسبع وحداة ونسر ونحوها؛ لأنه لا نفع فيها كالحشرات" انتهى.

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: عن حكم الشرع في الاتجار أو اقتناء الحيوانات التي تستخدم لإشباع الهواية، والتي منها المفترسات مثل: الذئاب والأسود والثعالب.. إلخ.

فأجابوا:

"لا يجوز بيع المفترسات من الذئاب والأسود والثعالب وغيرها من كل ذي ناب من السباع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، ولما في ذلك من إضاعة المال، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعته" انتهى.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (41-13/38) .

ومعلوم أن كثيراً ممن اقتنى تلك الحيوانات المفترسة ورؤوها لم تنس أصلها الوحشي فافتrstته أو آذته أو آذت غيره .

وقد حكي عن أعرابي أنه أخذ ذئباً صغيراً فرباه بلبن شاة عنده وقال : إذا رببته مع الشاة يأنس بها فيذب عنها ، ويكون أشد من الكلب ، ولا يعرف طبع أجناسه ، فلما قوي وثب على شاته فافتrstها ! فقال الأعرابي :

أكلت شويهتي ونشأت فينا فما أدراك أن أباك ذيبٌ

"محاضرات الأدباء" (1/115) .

ولمزيد الفائدة يراجع جواب السؤال رقم (103706) .

والله أعلم .